

قرار رقم (33) لسنة 2022م بشأن العفو عما تبقى من مدة عقوبة محكومين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبمناسبة حلول الأعياد المسيحية المجيدة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

العفو عما تبقى من عقوبة سالبة لحرية كل من:

1. خالد يوسف سليم مصو.
 2. سامية إبراهيم أبو حمود.
- في القضية الجنائية رقم (2021/71) محكمة استئناف القدس، دون المساس بأي عقوبة أخرى أو بحقوق الغير.

مادة (2)

يخلى سبيل كل من المحكومين المذكورين آنفاً، ما لم يكونا محكومين أو موقوفين أو مطلوبين على ذمة قضية أخرى.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/04/12 ميلادية
الموافق: 11/رمضان/1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية